حصول العبدين بالف وعندهما ان اشتري احدهما باكثر من النصف قدر ما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يصح عن الآمر وان قال شريته بالف وقال الآمر
بل باقل منه فان كان اعطاه الالف صدق هو ان ساواه لانه امين فيه وقد ادعى
الخروج عن الامانة والآمر يدعي عليه ضمان خمسماية وهو ينكر والا فالآمر لانه خالف
حيث اشتري بالف ما لا يساويه والامر يتناول ما يساوي وان لم يكن اعطاه الالف
ويساوي اقل منه صدق الآمر لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء ما يساوي الفا
بالف والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وان ساواه تحالفا لان
الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف
ثم يفسخ العقد الذي جري بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا في معين ما لم يسم له ثمنا
فشراه واختلفا بان قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل باقل منه وان صدق
البايع المامور في الاظهر قيل لا تحالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو
حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد وفي المسئلة الاولي هو غايب فاعتبر الاختلاف
والي هذا مال الفقيه ابو جعفر وقال قاضي خان وهو الاصح وقيل يتحالفان لان البايع
ان استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما وان لم يستوف فهو اجنبي عن الآمر فلا مدخل له
وهذا قول ابي منصور قال في الهداية وهو الاظهر وفي الكافي هو الصحيح **فصل**
لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له وقالا يجوز ان كان بمثل القيمة الا
من عبده ومكاتبه هذا على وفق ما في الهداية وفي تتمة الفتاوي نقلا عن مبسوط
السرخسي بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة وباكثر
من قيمته يجوز وبمثل القيمة في رواية البيوع والوكالة لا يجوز وفي رواية المضاربة
يجوز انما الخلاف في البيع بغبن يسير وصح بيع الوكيل به بما قل وكثر والعرض والنسيئة
اي بالثمن المؤجل هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي لا يجوز بيعه بنقصان لا
يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالنقود حالة والي اجل متعارف لان المطلق
ينصرف الي المتعارف ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به

متوم

متوم ان لم يعرف سعره انما قال هذا لانه اذا كان سعره معروفا بين الناس لا يعفا فيه
الغبن وان كان فلسا واحدا وانما فرق ابو حنيفة بين البيع والشراء لان في اعتبار
الاطلاق في الشراء رخصة ان يشتريه بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة وفيه ضرر
عظيم وصح بيع نصف قن وكل ببيعه لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز
مطلقا فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون هذا عنده وقالا لا يجوز لان فيه
ضرر الشركة الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما فانه ح يجوز لاندفاع الضرر وبما
قررناه تبين وجه اختصاص الخلافية بما يتعيب بالشركة وفي الشراء يتوقف على
شراء الباقي اي في الوكيل بشراء العبد اذا اشتري نصفه يتوقف شراؤه فان اشتري
باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل وانما فرق ابو حنيفة بين البيع
والشراء لان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر في الشراء
واما ما قيل ان في الشراء تهمة ان يشتريه لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل
ولا تهمة في البيع فيرد عليه ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك ان يشتريه لنفسه
لا كلا ولا بعضا وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع اي الرهن في
يده او توي اي المال على الكفيل لم يقل ما على الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد وهو
ان لا يتوي ما على الاصيل وهو يكون بالمرافعة الي حاكم مالكي يري براءة الاصيل
عن الدين بالكفالة ولا يري الرجوع على الاصيل بموته مفلسا ويحكم به ثم يموت
الكفيل مفلسا ولو رد مبيع على الكفيل في عيب يحدث مثله انما قال يحدث مثله لان
في رد ما لا يحدث مثله اصلا كاصبع زائدة لا حاجة الي الحجة ببينته او نكوله رده
على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء انما قال فيما لا يحدث مثله
لانه اذا كان فيما يحدث مثله لزمه الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينته او
نكوله ان كان الرد عليه بقضاء والا فلا وانما قال ان رد بقضاء لانه ان كان
بغير قضاء ليس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات والتفصيل
يطلب من الهداية ثم ان اشتراط البينة او النكول او الاقرار فيما لا يحدث مطلقا

Copyright © King Saud University